الاشهاد وفي كون دفع ذكره الحق ان كان لذلكما او شرطه
كمال قولانه واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين
فشرط كمال فقوله والا فكالرهن ايجوز ان وهب الدين
لغير من هو عليه فليقبض المرتهن الرهن والمؤلف
لم يذكر قبض الرهن في بابه لكن الجماعة ذكروه
هنا وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكر الحق ورهنا
لم يقبض او ايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي
عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد
الاجل يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن
تصح هبته ان كان راهنه موسرا وانما ابطلت الهبة
الرهن مع تاخر قبضه لانا لو ابطلناها ذهب الحق
جملة عكس الرهن لو ابطلناه لم يذهب حق المرتهن
فان اعسر راهنه فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب
له الا ان يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضي
باسقاط حقه من الرهن وان يكون دينه بغير رهن
وسواء كان المرتهن قبضه ام لا وان ايسر الراهن
الحبسة للرهن قبل القبض للمرتهن فيقضى على الراهن
بفك الرهن اي بتعجيل الدين لصاحبه ان كان يقضى
بتعجيله بان كان عروضا حالة او دنانير او دراهم
ويدفعه للموهوب له ويحلف انه ما علم حين وهبه انه
وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه واما لو وهبه
وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولا واحدا
قاله ابن شاس ويبقى الى الاجل ان حلف وان
كان الدين لا يقضى بتعجيله بان كان عروضا او
طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه

ويستمر

ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضا الاجل وليس
له ان يعطي رهنا اخر فان انقضى الاجل وافتكه
اخذه الموهوب له والا فالمرتهن احق به في دينه
فقوله ورهنا بالنصب عطف على مجهولا وقوله
لم يقبض موضوع المسئلة وقوله وايسر راهنه الواو
واو الحال وقوله او يبقى او رضي مرتهنه اي او اعسر
ورضي مرتهنه ان يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف
مقدر فهو معطوف على وايسر واما ان لم يرض فلا
تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو
قبضها الموهوب له وقوله والا قضي عكسه بفكه
يخرج من قوله لم يقبض اي واما ان قبضه فالمسئلة
بحالها من كون الراهن موسرا انه يقضى عليه بفكه
من الرهن ودفعه للموهوب له بصيغة او مفهمها
وان بفعل هنا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله
وهبت لك او مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى
الصيغة قولا كخذ هذا ولا يخفى ما فيه او فعلا
كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتمليكه
للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله كتحلية
ولده في المعنى انه اذا حلى ولده الصغير حليا
ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب لظاهره
وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية قرينة
عليه ما لم يشهد بالامتاع وحكى ابن غازي وانشهد له
بذلك فلينظر وينبغي ان يتنازع في قوله بصيغة
كل من قوله الهبة تمليك بلا عوض وصحت من قوله
وصحت في كل مملوك وقوله او مفهمها على حذفه

Copyright © King Saud University